الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

١١٥٤/ع

عـــدر الـوزيـــر

٣/١١٥٢

جانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى خضوع العاملين في الصندوق المركزي للمهجرين لأحكام قانون العمل

المرجع: كتابكم رقم ١٧٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢
كتاب رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
أنشئ الصندوق المركزي للمهجرين بموجب القانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ الذي اعتبره مؤسسة عامة لا تخضع لأحكام المرسوم الرقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، وأوجب في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أن تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، انظمة وملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الاجراء والمتعاقدين في الصندوق وشروط استخدامهم او تعاقدهم.

إلا أن هذه الأنظمة لم تصدر، ولا يوجد أي نصٍ من قريب أو بعيد يشير إلى خضوع هذا الصندوق لأحكام نظام موظفي الدولة. وبالتالي فإن هذه المؤسسة تعمل بدون أنظمة وظيفية. ثمّ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٦ جرى إخضاع العاملين في صندوق المهجرين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٠ والذي صادقت عليه سلطة الوصاية (رئيس مجلس الوزراء).

وحيث أن العاملين في الصندوق المركزي للمهجرين لا يخضعون لنظام الموظفين ولا لأي نظامٍ خاص بهم، فإنهم حكماً يخضعون لأحكام قانون العمل الذي يشكّل مظلّة حمائية لكافة العاملين في الأراضي اللبنانية الذين لا يخضون لأنظمة وظيفية خاصة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

بحسب ما تقدّم فإن العاملين في الصندوق المركزي للمهجرين يستفيدون من حماية قانون العمل ومن الزيادة المقررة في المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ لأن الحد الأدنى للأجور يتصل بالانتظام العام ولا يحق لأي مؤسسة عامة أم خاصة تحديد الأجور بما يقلّ عن هذا الحد.

وحيث أن خضوع العاملين في الصندوق المركزي للمهجرين قانون الضمان الاجتماعي، يجعل المؤسسة ملزمة بكافة الأنظمة التي يضعها الصندوق ولا يمكن استثناء أي منها من هذا التقيّد بهذه الأنظمة، كما لا يمكن إعفاءها من غرامات التأخير لأن هذا الإعفاء لا يتقرر إلا بموجب قانون.

ولهذا عندما صدرت المراسيم والأنظمة المحددة للحد الأدنى للأجور وللحد الأقصى للكسب الخاضع لاشتراكات الضمان وغيره من تعاميم ومذكرات ذات صلة، فإن هذه الأنظمة تطبّق على المجلس الوطني للبحوث العلمية كما تطبّق على غيره من أشخاص الحق العام والخاص، بل وتطبّق أيضاً على العاملين في الدولة اللبنانية والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولهذا طالما كانت هذه المؤسسة مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنها ملزمة بتسديد الاشتراكات الجديدة المقررة ولا يمكن أعفاءها منها ولا من الغرامات المتوجبة إلا بموجب نص خاص غير متوفر في حالتها الحاضرة.

بيروت في، ٢٠٢٢/٩/٢٠

وزيـر العمل

مصطفى بيـــرم

الجمهورية اللبنانية * وزارة العمل *

٢٦ ايلول ٢٠٢٢

تبلغ نسخة إلى:
المدير العام- مفوض الحكومة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي